

Distr.: General  
23 January 2008  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون  
20-16 تموز/يوليه 2007

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

ليتوانيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين قدمتهما ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/3 و CEDAW/C/LTU/4).

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

- 1 - وفقاً للفقرة 23 من الوثيقة الأساسية، وضمن الجزء 3 منها فإن المادة 138 من دستور جمهورية ليتوانيا "تنص على أن المعاهدات الدولية التي صدّق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا (السيماس) تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني المحلي". فيرجى تقديم تفاصيل عن أية قضايا نظرت فيها المحاكم واستخدمت فيها الاتفاقية أو أشير فيها إليها.
- 2 - يذكر التقرير الدوري الرابع أن "خبراء القانون الدستوري يرون أن إرساء تدبير خاص في قانون ما يمكن أن يتعارض مع دستور جمهورية ليتوانيا" (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 43). فيرجى تقديم معلومات عن سبب حدوث ذلك على ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 4، الفقرة 1 من الاتفاقية، التي تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني المحلي ومن التوصية العامة 25 الموضحة لهذه المادة؟ ويرجى أيضاً شرح ما إذا كان قد أحرز تقدم فيما يتعلق باقتراح تعديل الدستور (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 43) وما الذي سيشملة على وجه التحديد هذا التعديل.



3 - تقدم التقارير معلومات متعلقة بعمل مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وولايته. فيرجى إبلاغ اللجنة بما إذا قد شُغلت الآن الوظائف العشر المتاحة في المكتب (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 105) وتقديم تفاصيل عن سلطات أمين المظالم والتدابير المتخذة لمتابعة توصياته ورصد تنفيذها. ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس ومتعلقة بالشكاوى المقدمة على أساس التمييز بسبب الجنس إضافة إلى بيانات متعلقة بالمجالات والحقوق التي قدمت بخصوصها هذه الشكاوى (CEDAW/C/LTU/3، الفقرات 65-68؛ و CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 22).

4 - مع أن الأشخاص المتضررين من التمييز بسبب الجنس لديهم الحق في التوجه إلى المحاكم "فإن المحاكم الوطنية لم تنظر في قضايا متصلة مباشرة بالتمييز على أساس الجنس في الفترة 2005-2006" (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 23). لذا يرجى توضيح السبب الذي قد يعود له ذلك وإجراء المقارنة والمقابلة بين الإجراءات والنتائج المختلفة للقضايا التي عالجها أمين المظالم حتى نهاية عام 2007 وتلك التي نظرت فيها المحاكم الوطنية.

5 - يفيد التقرير الدوري الثالث بأنه منذ عام 2001 أصبحت وزيرة الضمان الاجتماعي والعمل أيضاً وزيرة المساواة بين الجنسين (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 103). فيرجى بيان الموارد المالية والبشرية المكرسة لتشجيع المساواة بين الجنسين داخل هذه الوزارة وشرح الطريقة التي عزز فيها هذا التحول "الآليات الوطنية الحكومية القائمة لصالح المرأة"، وذلك على النحو الذي طلبته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة<sup>(1)</sup>.

6 - يسلم التقرير الدوري الثالث بأن "تمويل المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية لا يزال غير كاف". (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 108). ويصف التقرير الدوري الرابع تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية في بضع حالات. فيرجى بيان ما اضطلع به من عمل لمعالجة الوضع المالي للمنظمات غير الحكومية في ليتوانيا بوجه عام بما في ذلك على الصعيد المؤسسي.

### العنف ضد المرأة

7 - يصف التقرير الدوري الرابع عدداً من التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل "لتمهيد الطريق من أجل سن قانون في جمهورية ليتوانيا بشأن الحماية من العنف العائلي" وإدخال تعديلات في قوانين أخرى

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة 149.

(CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 21). فيرجى بيان الوضع الراهن لهذا العمل، بما في ذلك توافر أوامر الحماية ضد مرتكبي العنف في الأسر المتضررة وإعادة تأهيلها وتحديد إطار زمني لسن هذه الأحكام القضائية.

8 - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه عن القلق إزاء عدم وجود مراكز استشارية وخطوط هاتفية لتوفير المساعدة النفسية أو غيرها من الخدمات المخصصة تحديداً لضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 2030). ويقدم التقرير الدوري الرابع تفاصيل عن وجود خط هاتفي مجاني في حالات الطوارئ من أجل النساء اللائي يتعرضن للضرب وخطط لتوفير خدمات اجتماعية إضافية لضحايا العنف العائلي (CEDAW/C/LTU/4، الفقرتان 12 و 13). فيرجى بيان ما إذا كانت هذه الخدمات قد أنشئت، بما فيها إيلاء اهتمام خاص لضحايا/الناجين من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتقديم الخدمات لهم، مع بيان التوجهات في استخدامها.

9 - يرجى تقديم تفاصيل عن الجرائم التي نظرت فيها المحاكم "بوصفها قضايا ادعاء خاص" والإشارة إلى عدد المرات التي مارس فيها المدعي العام سلطته التقديرية لتوجيه تهم عامة في "قضية ادعاء خاص" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرات 37-39).

10 - يشير التقرير الدوري الثالث إلى "أن الإحصاءات الرسمية للجرائم لا تسجل سوى جزء بسيط من كل جنح العنف العائلي" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 49). فيرجى بيان ما تفعله الحكومة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف العائلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة. والإشارة بوجه خاص إلى ما إذا كان قد أجري استقصاء بين السكان بشأن العنف ضد المرأة وإلى نتائجه واستجابة السياسات العامة لهذه النتائج.

### الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

11 - يصف التقرير الدوري الرابع مجموعة من التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر واستغلال السخرة والمرأة في البغاء وعدداً من التحقيقات التي تجري قبل المحاكمة وإجراءات المحكمة التي بدأت في إطار الأحكام الجديدة إضافة إلى تعزيز مؤسسات إنفاذ القانون (CEDAW/C/LTU/4، الفقرات 65-70). فيرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بخصوص هذه الأحكام الجديدة. ويرجى أيضاً تقديم بيانات بشأن بلدان منشأ النساء اللائي جرى الاتجار بهن من أجل البغاء.

12 - يرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس عن عدد الأشخاص الذين منحوا تصاريح إقامة مؤقتة "كأجانب يتعاونون مع هيئة التحقيق قبل المحاكمة أو مع محكمة في مجال

مكافحة الاتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالبشر". (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 73) إضافة إلى وضع هؤلاء النساء بعد انتهاء تصريح الإقامة المؤقتة. ويرجى أيضاً بيان عملية التعامل مع الضحايا/الناجين الذين لا يرغبون في التعاون مع السلطات. كما يرجى تقديم معلومات عن النتائج المحققة من البرنامج الرائد لإعادة التأهيل النفسي لضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص وتدريبهم المهني وتوظيفهم للفترة 2003-2004 (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 148)؛ وكذلك ما إذا أصبحت هذه التدابير سياسة عامة وطنية، بما فيها إدماج بغايا سابقات في سوق العمل (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 79).

### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

13 - بلغ عدد النساء المنتخبات للبرلمان (السيماس) في عام 2004، 31 امرأة (20.57 في المائة) والرجال المنتخبين 110 رجال (79.43 في المائة) وفي عام 2007، بلغ عدد المنتخبات لمجالس البلدية 337 امرأة (22 في المائة) (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 96). ويرجى تقديم معلومات عن تأثير "الحلقات الدراسية والتدريبية التي ينظمها مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص والمنظمات غير الحكومية" المشار إليها في التقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 98). ويرجى تحديد ما إذا كان وجود تلك النساء قد أسهم في زيادة الأعمال المتصلة بالسياسات الموجهة نحو المرأة في البرلمان (السيماس)، والإشارة أيضاً إلى الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة بأن تقوم الحكومة "بتعزيز جهودها في توفير أو دعم برامج تدريبية خاصة من أجل القياديات في الوقت الحالي وفي المستقبل، وبدء حملات توعية على أساس منتظم متعلقة بأهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي" و "إشراك وسائط الإعلام في إبراز الصور الإيجابية للقياديات"<sup>(2)</sup>.

14 - في عام 2006، بلغت نسبة النساء من موظفي الخدمة المدنية العاملين لأجل طويل 70 في المائة و 60 في المائة ممن هم في موضع ثقة (شخصية) على المستوى السياسي في حين أن نسبة 70 في المائة من كبار المديرين في السلطات العامة هم من الرجال (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 100). وكذلك، في حين أن النساء يشكلن نسبة تزيد على 53 في المائة من السلك الدبلوماسي، فإنهن يشغلن دوماً أقل من 16 في المائة من المناصب الدبلوماسية القيادية (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 164؛ CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 102). فيرجى وصف التدابير التي اتخذتها الحكومة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة

(2) المرجع نفسه، الفقرة 157.

وفقاً للمادة 4، الفقرة 1 من الاتفاقية، فيما عدا الحصاص، وذلك لزيادة عدد النساء في المناصب الإدارية في الخدمة المدنية والمناصب القيادية في السلك الدبلوماسي وتأثير هذه التدابير.

### العمالة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

15 - يسلم التقرير بأن "أجور قطاعات الاقتصاد التي يغلب فيها عنصر الإناث أقل مما هي عليه في القطاعات التي يغلب فيها عنصر الذكور. (CEDAW/C/LTU/4)، الفقرة 148) وبأن "هناك فصلاً رأسياً لسوق العمل، حيث يشغل الرجال عدداً أكبر مما تشغله النساء من المناصب القيادية" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 244). فالفوارق في الأجور بين المرأة والرجل هي أكبر أيضاً في القطاع العام منها في القطاع الخاص (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 242). فيرجى بيان التدابير التي اتخذت لزيادة الأجور في قطاعات العمالة التي تهيمن فيها الإناث وللقضاء على العزل المهني، على النحو الذي أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة<sup>(3)</sup>، وما إذا كان ينظر في إلزام مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بالتحقيق على نحو منتظم ومنهجي في ممارسات أرباب العمل في دفع المرتبات والأجور عن طريق نظام إبلاغ من جانب أرباب العمل.

16 - يصف التقرير الدوري الرابع تشجيع المرأة على مباشرة الأعمال الحرة في إطار خطط وطنية مختلفة وعن طريق طائفة متنوعة من تدابير الإرشاد والتدريب (CEDAW/C/LTU/4، الفقرات 132-141). فيرجى تقديم بيانات عن طبيعة الأنشطة التجارية التي تستحدثها النساء وما إذا كان بإمكانهن الاستمرار بها وإذا كانت تعود عليهن بما يكفي من الدخل. ويرجى إذا أمكن تصنيف البيانات وفقاً للعمر وطول مدة البطالة التي قضتها المرأة قبل أن تتحول إلى صاحبة عمل حر.

17 - وفقاً لبيانات مجلس إدارة صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي المقدمة في التقرير الدوري الثالث، بلغت نسبة الرجال الذين أخذوا إجازة أبوية حوالي 1 في المائة فقط من أصل 17 800 رجل كانوا مؤهلين لذلك، (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 217). فيرجى تقديم معلومات عن تأثير "الأنشطة التثقيفية الرامية إلى إعلام الأسر بإمكانات الحصول على إجازة أبوية" والجهود المبذولة لتشجيع الآباء "على أن يأخذوا ليس فقط إجازة أبوية، وإنما أيضاً على البقاء في إجازة أبوية إلى حين بلوغ الطفل سن الثالثة". (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 60).

(3) المرجع نفسه، الفقرة 145.

18 - يصف التقرير الدوري الرابع عدداً من التغييرات القانونية وغيرها من المبادرات الرامية إلى التشجيع على مشاركة الرجل في المسؤولية الأسرية وإلى تشجيع أرباب العمل على اتخاذ ترتيبات عمل ابتكارية (CEDAW/C/LTU/4، الفقرات 56-64). فيرجى تقديم معلومات عن عدد المؤسسات التجارية الخاصة مصنفة بحسب الحجم التي توفر في الوقت الحالي ترتيبات عمل مؤاتية للأسرة.

19 - وفقاً للتقرير الدوري الرابع، "يتمتع أيضاً كل من يأخذ إجازة أبوية سواء كان الأم أو الأب أو الوصي، حتى يبلغ الطفل سن الثالثة، بتأمين يغطي الجزء الأساسي من معاشه التقاعدي ضمن التأمين الاجتماعي الحكومي الذي يدفع من أموال ميزانية الدولة (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 161). فيرجى تقديم معلومات عن نسب الأمهات والآباء والأوصياء الذين أخذوا إجازة أبوية في السنوات الأخيرة وما إذا كان بمقدور الأم العودة إلى وظيفتها أو إلى وظيفة جديدة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان لفترة الانقطاع عن العمل من أجل رعاية الأطفال أي تأثير في نظام الضمان الاجتماعي الخاص بها.

#### التربية والقوالب النمطية

20 - يسلم التقرير الدوري الثالث بوجود "موقف عام تقليدي من دور الرجل والمرأة" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 217) ويشير التقرير الدوري الرابع إلى المهام الأساسية للبرنامج الوطني المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تغيير القوالب النمطية التقليدية الخاصة بدور المرأة والرجل في النشاط الاقتصادي (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 131). فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت المبادرات المتخذة قد أفضت إلى تغيير في اختيار المرأة والرجل للمهن وتوفير تفاصيل عن أرقام وأنواع المهن التي يختارها كل جنس في الوقت الراهن. ويرجى شرح المبادرات المتخذة لمواجهة هذا الموقف النمطي وذكر السياسات الملموسة التي صيغت للتشجيع على تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وتأثيرها. ويرجى بوجه خاص تقديم التفاصيل أو النتائج الناجمة عن أعمال مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص "لتحليل صورة المرأة والرجل التي تظهرها وسائط الإعلام والتطورات التي تشهدها أدوار الرجل والمرأة في المجتمع الحديث" وتنظيم "حلقات تدريبية لضباط الشرطة وموظفي السلطات العامة وموظفي البلديات بشأن قضية المساواة بين الجنسين (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 51).

21 - يفيد التقرير الدوري الرابع بأن "قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يحظر الدعاية الإعلانية عن السلع والخدمات التي تجعل الرأي العام يعتقد بتفوق أحد الجنسين على الآخر؛ ويحظر القانون أيضاً التمييز بين المستهلكين على أساس الجنس"

(CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 53). وعلى الرغم من أن الدعاية ليست محايدة جنسياً بعد في ليتوانيا وفقاً للتقرير الرابع، فإن القانون كان حافظاً على تقديم الشكاوى وطلب المشورة من المكتب المعني بتكافؤ الفرص. لذا يرجى بيان ما إذا كان باستطاعة المكتب تحديد اتجاه إيجابي نحو الدعاية القائمة على الأخلاقيات وما إذا كانت تبذل جهود إضافية، بما في ذلك إحالة مخالفات من هذا القبيل إلى المحاكم.

22 - يشير التقرير الدوري الرابع إلى أن هناك "بعض المهن التي يغلب فيها الطلاب الذكور على الطالبات... مثل تكنولوجيا المعلومات والهندسة والصناعة والتجهيز والهندسة المعمارية والبناء والزراعة والحراجه وصيد الأسماك والنقل" (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 111). فيرجى تقديم معلومات عن نتيجة "خطة العمل المتخذة لتشجيع المرأة على الجّد في طلب مهنة علمية" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 194) وتقديم تفاصيل عن أي مبادرات أخرى لتشجيع المرأة على متابعة الدراسة في مجالات غير تقليدية.

23 - تصف التقارير الفتيات بأن لديهن "حافزاً أقل... لممارسة التمارين والرياضة. وإنهن أشد حرصاً على جودة النظافة الصحية؛ وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكن أكثر جدية وبالتالي فإنهن ينفقن وقتاً أطول في الدراسة" (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 125). فيرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتيسير زيادة مشاركة الفتيات في الرياضة في المدرسة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن النتائج المحققة في تنفيذ ليتوانيا لمشروع "المرأة والرجل في الألعاب الرياضية ووسائل الإعلام" (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 188).

## الصحة

24 - تبين أن أكثر من نصف النساء اللاتي يبلغن من العمر ما بين 15 و 25 عاماً لا يستخدمن أي وسيلة من وسائل منع الحمل (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 302)؛ (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 182). ووفقاً للبيانات المستمدة من مؤسسات الرعاية الصحية، لا تستخدم سوى نسبة ضئيلة قدرها 12 في المائة من النساء اللاتي في سن الإنجاب وسيلة مانعة للحمل؛ ويوضح التقرير الدوري الثالث أن ذلك هو السبب "الذي لا تزال تكثر لأجله حالات الإجهاض في ليتوانيا" (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 302). فيرجى بيان الإجراءات التي تتخذها الحكومة لزيادة التوعية وإتاحة فرص الحصول على وسائل منع الحمل على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق الريفية، وما إذا كانت جميع وسائل منع الحمل مجانية.

25 - يعاني أكثر من ربع النساء الحوامل الليتوانيات من فقر الدم (CEDAW/C/LTU/3، الفقرة 320). فيرجى تقديم معلومات تفصيلية عما اتخذته الحكومة من إجراءات "لتنفيذ

نهج يعنى بصحة المرأة في جميع مراحل الحياة بالكامل“ وذلك على النحو الموصى به في التعليقات الختامية السابقة للجنة<sup>(4)</sup>.

26 - يحق للمصايين بالإعاقة في ليتوانيا الحصول على وسائل تقنية مساعدة بموجب استراتيجية لتزويد المعوقين بوسائل تقنية مساعدة للفترة 2004-2010 (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 162). فما هي النسبة المئوية للمعوقات اللاتي استفدن من هذه الاستراتيجية؟ وهل توجد فروق في أنماط الاحتياجات التقنية بين المرأة والرجل؟ وهل تقدم أي مساعدة للنساء المعوقات خلال الحمل و/أو بعد الولادة أو في أعمالهن المنزلية؟

### وضع فئات بعينها من النساء

27 - يفيد التقرير الدوري الرابع بأن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة 2004-2006 تولى اهتماما خاصاً ”للأمهات الوحيدات والنساء اللاتي يتعرضن للضرب وضحايا الاتجار بالبشر وفئات النساء الضعيفات“ (CEDAW/C/LTU/4، الفقرة 29). فيرجى تقديم تفاصيل أوفى عن الطريقة التي تعالج فيها الخطة تلك الفئات من النساء والمقاييس المحددة والنتائج المحققة.

28 - أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأقلية الروما واستمرار التمييز ضدها وما تعانيه من فقر وبطالة (CCPR/CO/80/LTU، الفقرة 8). فيرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع النساء والفتيات الروما مع بيان التدابير الهادفة التي تتخذ لمنع التمييز ضدهن في التعليم والعمالة والصحة والإسكان وغيرها من المجالات. بما في ذلك تقييم نتائج المرحلة الأولى من البرنامج المخصص لإدماج الروما في المجتمع الليتواني.

29 - قدمت معلومات متعلقة بالجهود المبذولة لإشراك النساء الريفيات في الزراعة والمؤسسات التجارية البديلة (CEDAW/C/LTU/4، الفقرات 189-191). فيرجى تقديم معلومات عن تأثير هذه الجهود، بما فيها عدد المؤسسات الجديدة وطابعها إضافة إلى الحالة الصحية العامة للنساء الريفيات المسنات وحصولهن على خدمات الرعاية الصحية المجانية والفرص الاجتماعية والثقافية المتاحة لهن.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 159.

## البروتوكول الاختياري

30 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجعل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدقت عليه ليتوانيا في 5 آب/أغسطس 2004 معروفاً على نطاق واسع.

---